سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتِ وَسَرَابَاتِ عُثْمَانَ الْخَمِيسِ

الْإِخْوَانِيِّ الْكُوَيْتِيِّ فِي الْمَنْهَجِ وَالْعِلْمِ وَالسِّيرَةِ وَالتَّارِيخِ

9

الْإِشَاعَةُ وَالْإِذَاعَةُ

لِتَخَبُّطَاتِ عُثْمَانَ الْخَمِيسِ

فِي حُكْمِ الرَّضَاعَةِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سلسلة نسف شبهات وسرايات عثمان الخميس
الإخوانيّ النّوريّ في المنهج والعلم والسيرة والتاريخ
9
الإشاعة والإذاعة
لتخبطات عثمان الخميس
في حكم الرضاعة

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتِ وَسَرَابَاتِ عُثْمَانَ الْخَمِيسِ

الْإِخْوَانِيِّ الْكُوَيْتِيِّ فِي الْمَنْهَجِ وَالْعِلْمِ وَالسِّيرَةِ وَالتَّارِيخِ

9

الْإِشَاعَةُ وَالْإِذَاعَةُ

لِتَخَبُّطَاتِ عُثْمَانَ الْخَمِيسِ

فِي حُكْمِ الرَّضَاعَةِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا بَيَانُ أَنَّ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ: وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَأَكْثَرُ، وَتَكُونُ الرَّضَاعَةُ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ، وَفِي الْحَوْلَيْنِ، لَا تُحَرِّمُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَلَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَتَانِ، وَلَا ثَلَاثُ رَضَعَاتٍ، وَلَا أَرْبَعُ رَضَعَاتٍ، وَلَا رَضَاعَةٌ لِأَكْثَرِ مِنَ الْحَوْلَيْنِ، وَلَا رَضَاعُ الْكَبِيرِ، وَمَنْ رَضَعَ وَهُوَ كَبِيرٌ، فَلَا حُرْمَةَ فِي هَذِهِ الرَّضَاعَةِ، إِنَّمَا

هِيَ طَعَامٌ أَكَلَهُ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذِهِ الْأَحكَامُ أَجْمَعَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ ﷺ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.(١)

١) **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣].

قُلْتُ: فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ، الرَّضَاعَ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ، حَوْلَيْنِ، كَامِلَيْنِ لمن أَرَادَ أَنْ يُكْمِلَ الرَّضَاعَةَ.(٢)

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾؛ أَمْرٌ أُخْرِجَ، مَخْرَجَ الْخَبَرِ، مُبَالَغَةً، وَمَعْنَاهُ: النَّدْبُ.(٣)

* **فَلَفْظُهُ**: لَفْظُ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ: الْأَمْرُ.

---

(١) وَانْظُرِ: «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج٥ ص١١٨)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٥ ص٥٧٧)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣٤ ث٣٧ و٦١ ٦٣)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١١ ص٣١٩)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ غُصُونٍ (ج١٠ ص١٥).

(٢) انْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٤ ص٣٠٣)، وَ«الدُّرَّ الْمَنْثُورَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٣ ص٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٢ ص٣٧٥)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج١ ص٥٧٢)، وَ«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارَ التَّأْوِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج١ ص١٢٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج٢ ص١٨٥)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٢ ص١٨٠ و١٨١)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج٣ ص٢٧٠)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج١ ص٢١١).

(٣) انْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْآلُوسِيِّ (ج٢ ص٧٣٥)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَىٰ مَزَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج١ ص٢٣٠)، وَ«زَادَ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٢٧٠).

٢) **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]؛ **فَجَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: الرَّضَاعَ فِي حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ؛ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةِ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٣ ص٨).

قَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» (ج١ ص٣٤١):** (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]؛ أَيْ: سَنَتَيْنِ، وَذَكَرَ الْكَمَالَ؛ لِرَفْعِ التَّوَهُّمِ). اهـ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ: وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَأَكْثَرُ، وَتَكُونُ الرَّضَاعَةُ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ، وَفِي الْحَوْلَيْنِ، لَا تُحَرِّمُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَلَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَتَانِ، وَلَا ثَلَاثُ رَضَعَاتٍ، وَلَا أَرْبَعُ رَضَعَاتٍ، وَلَا رَضَاعَةٌ لِأَكْثَرِ مِنَ الْحَوْلَيْنِ، وَلَا رَضَاعُ الْكَبِيرِ، وَمَنْ رَضَعَ وَهُوَ كَبِيرٌ، فَلَا حُرْمَةَ فِي هَذِهِ الرَّضَاعَةِ، إِنَّمَا هِيَ طَعَامٌ أَكَلَهُ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذِهِ الْأَحكَامُ أَجْمَعَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ ﷺ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[1]

١) **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣].

قُلْتُ: فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ، الرَّضَاعَ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ، حَوْلَيْنِ، كَامِلَيْنِ لمن أَرَادَ أَنْ يُكْمِلَ الرَّضَاعَةَ.[2]

---

(١) وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج٥ ص١١٨)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٥ ص٥٧٧)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣٤ ث٣٧ و٦١ ٦٣)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١١ ص٣١٩)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١٠ ص١٥).

(٢) انْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٤ ص٣٠٣)، وَ«الدُّرَّ الْمَنْثُورَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٣ ص٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٢ ص٣٧٥)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج١ ص٥٧٢)، وَ«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارَ التَّأْوِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج١ ص١٢٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج٢ ص١٨٥)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٢ ص١٨٠ و١٨١)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج٣ ص٢٧٠)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج١ ص٢١١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾؛ أَمْرٌ أُخْرِجَ، مَخْرَجَ الْخَبَرِ، مُبَالَغَةً، وَمَعْنَاهُ: النَّدْبُ.(١)

* **فَلَفْظُهُ**: لَفْظُ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ: الْأَمْرُ.

٢) **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: (**فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]؛ **فَجَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: الرَّضَاعَ فِي حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ؛ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةِ**).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٣ ص٨).

قَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» (ج١ ص٣٤١)**: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]؛ أَيْ: سَنَتَيْنِ، وَذَكَرَ الْكَمَالَ؛ لِرَفْعِ التَّوَهُّمِ). اهـ.

---

(١) انْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْآلُوسِيِّ (ج٢ ص٧٣٥)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَىٰ مَزَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج١ ص٢٣٠)، وَ«زَادَ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٢٧٠).

قُلْتُ: فَذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ، الْكَمَالَ: لِلتَّأْكِيدِ عَلَىٰ أَنَّ الرَّضَاعَةَ تَكُونُ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ يَعْنِي: التَّأْكِيدَ بِصِفَةِ الْكَمَالِ.(١)

* **بَيَّنَ اللهُ تَعَالَىٰ**: حَدَّ الرَّضَاعِ، فَقَالَ: ﴿حَوْلَيْنِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]؛ أَيْ: سَنَتَيْنِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَالَ الشَّيْءُ إِذَا انْتَقَلَ، وَتَغَيَّرَ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَامِلَيْنِ﴾؛ عَلَىٰ التَّأْكِيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٦].(٢)

* **وَالْحَوْلُ**: السَّنَةُ.

٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]؛ **قَالَ: (لَا رَضَاعَ؛ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْحَوْلَيْنِ)**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٤) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ **قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]؛ **قَالَ: (سَنَتَيْنِ)**.

---

(١) أَيْ: وَصَفَ الْحَوْلَيْنِ بِالْكَمَالِ.

انْظُرْ: «الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٢ ص٣٣٨)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج٦ ص١٠١).

(٢) وَانْظُرْ: «الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٢ ص١٨٠)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج١ ص٢١١)، وَ«لُبَابَ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْخَازِنِ (ج١ ص٣٠٤)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْآلُوسِيِّ (ج٢ ص٧٣٥)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَىٰ مَزَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج١ ص٢٣٠)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج٦ ص١٠١)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٢ ص٣٣٨ و٣٣٩).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٣٠٥)، وَابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص٢٣٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٤٢٨)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٧٨٦) مِنْ طَرِيقِ عِيسَىٰ، وَوَرْقَاءَ، وَشِبْلٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٣ ص٥).

٥) وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]؛ **قَالَ**: (**وَالتَّمَامُ: الْحَوْلَانِ**).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٤٥٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٤٩٥٥) مِنْ طَرِيقِ أُسَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٩٧): (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]؛ يَعْنِي: يُكْمِلَ الرَّضَاعَةَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٧٢): (فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ، تَمَامَ الرَّضَاعَةِ: حَوْلَيْنِ، كَامِلَيْنِ). اهـ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]؛ أَيْ: سَنَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ؛ أَيْ: هَذَا الْحُكْمُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ رَضَاعَ الْوَلَدِ، فَأَفْهَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْفِطَامُ، لِلْمَصْلَحَةِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ التَّمَامِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٧١): (الرَّضَاعُ: اسْمٌ جَامِعٌ، يَقَعُ عَلَىٰ الْمَصَّةِ، وَأَكْثَرِ مِنْهَا: إِلَىٰ كَمَالِ إِرْضَاعِ الْحَوْلَيْنِ، وَيَقَعُ عَلَىٰ كُلِّ رَضَاعٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٣٠٤): (وَأُبِينَ، بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَامِلَيْنِ﴾؛ عَنْ وَقْتِ تَمَامِ حَدِّ الرَّضَاعِ، وَأَنَّهُ تَمَامُ الْحَوْلَيْنِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج١ ص٢٥٤): (وَالْفِصَالُ: يَقَعُ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]). اهـ.

٦) وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَوْقُوفًا. (وَلَيْسَ فِيهِ الْأَلْفَاظُ الْمُنْكَرَةُ مِثْلَ أَنَّ: «رَضَاعَ الْكَبِيرِ عَشْرًا»).

---

(١) انْظُرْ: «مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج٣ ص٢٧٠).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٢٥٣)، وَ(ق/ ٤١١/ ط)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٤٢٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٣٣٠٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص١٦٨)، وَفِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (١٧٤٦)، وَالْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (٥٤٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص١٩٠)، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٢٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٥٦١٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٦٧٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (٢٨٥٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (١٥٤٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٢٤٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٤٢١)، وَمُصْعَبٌ الزُّبَيرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٧٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٢١)، وَ(٤٢٢٢)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٧٥٤)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٩١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦٢٥)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٥٠١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٢٢٠)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٧٢٣)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٥ ص٢٨)، وَ(ج٧ ص٢٣٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٥٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١٠ ص١٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٢٠٦٣)، وَ(٤٥٦٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٢)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٣٢)، وَ(ق/ ٥٤/ ط)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٣٩٨)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٧٠٠)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٥ ص١٩٨)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (١٩٩٢)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٠٧)، وَابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (٥٢)، وَابْنُ وَهْبٍ

فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٣٢)، وَ(ق٥٤/ ط)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٦٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يحيي، وَابْنِ وَهْبٍ، وَمُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَمَعْنٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ[1] مِنَ الْقُرْآنِ).**

وَفِي لَفْظٍ: (أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَىٰ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

(١) **قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٩ ص٨٢)**: (وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**فَتُوُفِّيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ**»؛ أَرَادَتْ بِهِ: قُرْبَ عَهْدِ النَّسْخِ مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ حَتَّىٰ كَانَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ يَقْرَؤُهُ عَلَىٰ الرَّسْمِ الْأَوَّلِ، وَيَجُوزُ بَقَاءُ الْحُكْمِ مَعَ نَسْخِ التِّلَاوَةِ؛ كَالرَّجْمِ فِي الزِّنَىٰ، حُكْمُهُ بَاقٍ مَعَ ارْتِفَاعِ التِّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١٠ ص٢٩): (وَقَوْلُهَا: «**فَتُوُفِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ**»؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّسْخَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تَأَخَّرَ إِنْزَالُهُ جِدًّا، حَتَىٰ إِنَّهُ ﷺ تُوُفِّيَ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ: «**خَمْسُ رَضَعَاتٍ**»، وَيَجْعَلُهَا قُرْآنًا مَتْلُوًّا، لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ النَّسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ: رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا: عَلَىٰ أَنَّ هَذَا لَا يُتْلَىٰ، **وَالنَّسْخُ**: ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ **أَحَدُهَا**: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَتِلَاوَتُهُ، كَعَشْرِ رَضَعَاتٍ، **وَالثَّانِي**: مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ، كَخَمْسِ رَضَعَاتٍ، وَكَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا، **وَالثَّالِثُ**: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَتْ تِلَاوَتُهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٤٠]؛ الْآيَةُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّضَاعَ الْمُحَرِّمِ، هُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَفِي الصِّغَرِ، وَأَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ[١].[٢]

* وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مِنْ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي حُكْمِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ[٣]؛ حَيْثُ ثَبَتَ عَنْهَا حَدِيثُ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[٤]؛ يَعْنِي: أَنَّ

---

(١) **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٥].

(٢) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦٠)**: (وَمِمَّنْ قَالَ: «**رَضَاعُ الْكَبِيرِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ**»؛ مِمَّنْ رَوَيْنَاهُ لَكَ عَنْهُ، وَصَحَّ لَدَيْنَا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ، وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ مِنْهُمُ: الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّبَرِيُّ، **وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»، وَ«**لا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ**»). اهـ.

(٣) **قُلْتُ**: وَلَا تَثْبُتُ أَحَادِيثُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ الْوَارِدَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَقَدْ أَعَلَّهَا: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَانْظُرْ: كِتَابِي: «**جُزْءًا فِيهِ؛ ضَعْفُ حَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ**».

(٤) **فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ**: (**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ ﷺ: انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**).

=

الرَّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ، هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلًا يَسُدُّ اللَّبَنُ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: هُوَ الثَّابِتُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

* فَلَا يُحَرِّمُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ.

وَهَذَا الْحُكْمُ: أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ.

وَهُوَ مَذْهَبُ: الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأُمِّ» (ج٥ ص٢٨): (وَإِنَّمَا أَخَذْنَا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِحِكَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُنَّ يُحَرِّمْنَ، وَأَنَّهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ). اهـ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧)، وَ(٥١٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٥)، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقِ: غُنْدَرٍ، وَمُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ، وَأَبِي الْوَلِيدِ، وَبَهْزٍ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ شُعْبَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ: وَكِيعٍ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَالْفِرْيَابِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِ: زَائِدَةَ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ؛ جَمِيعُهُمْ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ: يَرْوُونَهُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(١) انْظُرْ: «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج٦ ص٧٩)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لَهُ (ج١ ص٢٥٧)، وَ«الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج١١ ص٣٦٠)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣٤ ص٣٧ و٦١ و٦٣)، وَ«الْكِفَايَةَ فِي التَّفْسِيرِ» لِلْحِيرِيِّ (ج١ ص٢٥٢)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٢٠ ص٨٨)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج٢ ص١١٤)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج١ ص٢٠٣)، وَ«الْمُخْتَصَرَ» لِلْمُزَنِيِّ (ص٢٩٩)، وَ«الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٦ ص٤٥٦)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١١ ص٣١٩)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص١٦٢)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ غُصُونٍ (ج٣ ص٣٢٣)، وَ(ج١٠ ص٨)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١٣ ص٤٣٠)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج١٠ ص١٤)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٥ ص٥٧٧ و٥٩٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأُمِّ» (ج٥ ص٢٨): (وَلَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ إِلَّا مَا تَمَّ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ). اهـ.

٧) وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: (نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ صُيِّرْنَ إِلَىٰ خَمْسٍ يُحَرِّمْنَ، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، إِلَّا مَنِ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ، عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ: يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهِيَ مِمَّا تُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٦ ص٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص٤٥٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَآيَةُ الرَّضَاعَةِ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، قُرِئَتْ إِلَىٰ أَنْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ يَرْضَعُ فِي الْحَوْلَيْنِ.[1]

---

(١) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١٣ ص٤٣٠)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٠ ص٣٤)، وَ«جَامِعَ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١١ ص٤٧٨)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٥٤)، وَ(ج٩ ص١٤٦)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١١ ص٣١٩).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ ﷾ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٨): (الرَّضَعَاتُ الْمُحَرِّمَةُ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّ يَرْتَضِعَ الْمُرْتَضِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ السَّنَتَيْنِ: خَمْسَ مَرَّاتٍ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ.

* **وَالرَّضْعَةُ**: مَعْنَاهَا أَنْ يُمْسِكَ الطِّفْلُ، أَوِ الرَّضِيعُ الثَّدْيَ حَتَّىٰ يَتْرُكَهُ، فَإِذَا تَرَكَهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَهَذِهِ تُعْتَبَرُ رَضْعَةً.

* وَسَوَاءٌ رَضَعَ الْخَمْسَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَجَالِسَ، فِي يَوْمٍ، أَوْ فِي أَيَّامٍ، الْمُهِمُّ أَنَّ الطِّفْلَ يُمْسِكُ الثَّدْيَ وَيَرْضَعُ، أَمَّا لَوْ سُحِبَ مِنْهُ، فَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ رَضْعَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ ﷾ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٨): (الرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ: هُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ، لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْرِيمُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ ﷾ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج١٣ ص٤٢٧): (قَوْلُهُ: «**وَالْمُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ**»؛ بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ: بِشَرْطِ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ، فَالرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ، خَمْسُ رَضَعَاتٍ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ ﷾ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج١٣ ص٤٢٢): (وَلِهَذَا: يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ: أَلَّا تَدَعَ إِرْضَاعَ وَلَدِهَا لِمُدَّةِ سَنَتَيْنِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ ﷾ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص٤٦٨): (وَأَمَّا رَضَاعَتُهُ: عَشْرًا، فَقَدْ أَخْبَرَتْ فِي رِوَايَةِ: عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً: بِخَمْسٍ

يُحَرِّمْنَ، فَكَانَ نَسْخُ: تِلَاوَتِهَا، وَحُكْمِهَا، مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ، لِأَجْلِ ذَلِكَ، لَمْ يُثْبِتُوهَا). اهـ.

قُلْتُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَىٰ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ.

* وَعَلَىٰ هَذَا فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ أَيِّ خِلَافٍ، بَعْدَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

* **لِذَلِكَ**: يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا.

٨) **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَتَانِ).**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٦٣)، وَ(ق/ ٢٤١/ ط-رِوَايَةُ: ابْنِ دَاسَةَ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١١ ص٢٥٦)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٤٥٥)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص٤٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٤٥٥٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٥٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٤٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٦ ص١٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص١٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٠٢٦)، وَ(٢٥٨١٢)، وَ(٢٤٦٤٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٨١٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٢٨)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٣١٢)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٤٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص١٧١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، وَمَعْمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ».

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «وَالصَّحِيحُ: عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

قُلْتُ: فَلَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ الْقَلِيلُ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٥ ص٣٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص٤٥٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيرِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ**[1]**، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ)**.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَتَانِ.[2]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٨)**:

(الرَّضَاعُ: الْمُحَرِّمُ فَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، لَا يُحَرِّمُ عَلَىٰ قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ.

---

(١) **الْمَلْجُ**: الْمَصُّ، مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ: يَمْلُجُهَا مَلْجًا، إِذَا رَضَعَهَا.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٤ ص٣٥٣).

(٢) وَانْظُرْ: «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج٦ ص٧٤).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٨): (الَّذِي يُحَرِّمُ فِي الرَّضَاعِ: هُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ لَا يَصِلُ لِلتَّحْرِيمِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأُمِّ» (ج٥ ص٣١): (جِمَاعُ فَرْقُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ.

* **فَإِذَا أُرْضِعَ الْمَوْلُودُ فِي الْحَوْلَيْنِ**: خَمْسَ رَضَعَاتٍ -كَمَا وَصَفْتُ- فَقَدْ كَمُلَ رَضَاعُهُ الَّذِي يُحَرِّمُ... وَلَوْ أُرْضِعَ فِي الْحَوْلَيْنِ أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ، وَبَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْخَامِسَةُ، وَأَكْثَرُ، لَمْ يُحَرِّمْ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٩): (الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ، لَا تُحَرِّمُ الْمَرْأَةَ، وَكَذَلِكَ: الرَّضْعَتَانِ، لَا تُحَرِّمَانِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُحَرِّمُ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ، هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ). اهـ.

* **فَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ**: فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ.

٩) وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَىٰ، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَىٰ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَىٰ رَضْعَةً، أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ، قَالَ ﷺ: لَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥١) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَتَادَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص٤٦٠ و٤٦١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١١ ص٢٥٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (٢٨٥٧)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٤٥٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٥٠٥ و٥٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٤٥٤)، وَ(٥٤٥٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٦ ص١٠٠ و١٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٦٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٨٧٣)، وَ(٢٦٨٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٢٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٤٥٦٢)، وَ(٤٥٦٣)، وَ(٤٥٦٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٧٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص١٧٥ و١٨٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٦)، وَ(٢٧)، وَ(٣٠)، وَ(٣١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٨ ص٢٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٨٥).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأُمِّ» (ج٧ ص٢٣٧): (دَلَّ مَا حَكَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي الْكِتَابِ، وَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ**»، عَلَىٰ أَنَّ الرَّضَاعَ لَا يُحَرِّمُ بِهِ عَلَىٰ أَقَلِّ اسْمِ الرَّضَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: حُجَّةٌ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج١٣ ص٤٣٢): (قَوْلُهُ: «**فِي الْحَوْلَيْنِ**»؛ هَذَا شَرْطٌ آخَرُ، يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ الرَّضَعَاتُ الْخَمْسُ كُلُّهَا فِي الْحَوْلَيْنِ، مِنْ وِلَادَةِ الطِّفْلِ). اهـ.

قُلْتُ: فَتَمَامُ الرَّضَاعَةِ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَمَا زَادَ عَنِ الْحَوْلَيْنِ؛ فَهُوَ: خَارِجٌ عَنِ الْحُكْمِ، وَمَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ: نَاقِصٌ عَنْ تَمَامِ الرَّضَاعَةِ.(١)

قُلْتُ: فَالرَّضَعَاتُ الثَّلَاثُ، أَوْ أَقَلُّ، أَوْ أَكْثَرُ، إِذَا لَمْ تَصِلْ إِلَىٰ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَإِنَّ هَذَا النِّصَابَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* **فَهِيَ**: لَا تُؤَثِّرُ، وَلَا تَصِلُ إِلَىٰ دَرَجَةِ التَّحْرِيمِ.(٢)

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص١٢): (الرَّضَاعُ: لَا يُثْبِتُ الْحُرْمَةَ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَأَكْثَرَ فِي الْحَوْلَيْنِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٣٢٣)؛ عَنْ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ الَّتِي يُحَرِّمْنَ: (إِذَا كَانَ الرَّضَاعُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، فَأَكْثَرُ... وَالرَّضْعَةُ هِيَ: أَنْ يُمْسِكَ الطِّفْلُ الثَّدْيَ وَيَمُصُّ اللَّبَنَ، حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ، ثُمَّ يَتْرُكُ الثَّدْيَ، لِأَيِّ: سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، ثُمَّ يَعُودُ وَيَمُصُّ الثَّدْيَ، حَتَّىٰ يَصِلَ اللَّبَنُ إِلَىٰ جَوْفِهِ، ثُمَّ يَتْرُكُ الرَّضَاعَ ثُمَّ يَعُودُ، وَهَكَذَا حَتَّىٰ يُكْمِلَ الْخَمْسَ، أَوْ أَكْثَرَ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ، أَوْ مَجَالِسَ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ: فِي يَوْمٍ، أَوْ أَيَّامٍ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَالَ كَوْنِ الطِّفْلِ فِي الْحَوْلَيْنِ). اهـ.

١٠) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَالرَّضْعَتَانِ، وَالثَّلَاثُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ عَلَىٰ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١٣ ص٤٣٢).

(٢) وَانْظُرْ: «ثَمَرَ الْغُصُونِ مِنْ فَتَاوَىٰ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ» (ج١٠ ص١٠ و١١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١٠ ص١٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٌ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٤٥٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١١ ص٢٥٩).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٣٢٤): (الرَّضَاعُ: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ: خَمْسَ رَضَعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ فِي الْحَوْلَيْنِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٣٢٦)؛ عَنِ الثَّلَاثِ رَضَعَاتٍ: (هَذِهِ الرَّضَعَاتُ الثَّلَاثُ، لَا يَحْصُلُ بِهَا تَحْرِيمُ الرَّضَاعِ.

* إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحْرِيمُ، بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَتَانِ**»).[1] اهـ.

١١) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَا أَقُولُ إِلَّا كَمَا قَالَ: ابْنُ الزُّبَيرِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَالْمَصَّتَانِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٠)، وَغَيْرُهُ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ بِهِ، **وَفِيهِ: (أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ، إِلَّا كَمَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيرِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَا، يَقُولَانِ؟، فَقَالَ: كَانَ يَقُولَانِ: لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ).**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَيَرْضَعُ الطِّفْلُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرُ، فِي حَالِ كَوْنِهِ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ يَعْنِي: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ فِي الْحَوْلَيْنِ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٤ ص٢٤٧): (إِذَا أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِ، صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدًا لَهَا، وَلِزَوْجِهَا صَاحِبِ اللَّبَنِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣٤ ص٣٧): (إِذَا ارْتَضَعَ الرَّضِيعُ مِنَ الْمَرْأَةِ، خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، صَارَتِ الْمَرْأَةُ أُمَّهُ، وَصَارَ زَوْجُهَا الَّذِي جَاءَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ أَبَاهُ، فَصَارَ ابْنًا، لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الرَّضَاعَةِ). اهـ.

١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ(٢)، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا، فَعَمَدَتِ(٣) امْرَأَتِي

---

(١) انْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج٣ ص٣٢٤ و٣٢٦).

(٢) **وَلِيدَةٌ:** يَعْنِي: أَمَةً، أَوْ جَارِيَةً.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٥ ص٢٢٥).

(٣) **فَعَمِدَتْ:** قَصَدَتْ.

=

إِلَيْهَا، فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللهِ: أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَوْجِعْهَا، وَأْتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ؛ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٧٧٦)، وَ(ق/ ٤١٠/ ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٤٦١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٤٧٣٣)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» «٣٨٩)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٧٥٠)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج٢ ص٦٨٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦٢٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٢٩)، وَ(ق/ ٥٣/ ط)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٢٩)، وَ(ق/ ٥٣/ ط) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ»، فِي كِتَابِ: «النِّكَاحِ» (ج١ ص٥٠٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: (لَا رَضَاعَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ).**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: لَا رَضَاعَةَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَفِي الصِّغَرِ.(١)

انْظُرْ: «تَاجَ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٣٨ ص٢٣١).

(١) انْظُرِ: «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج٦ ص٨٣)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لَهُ (ج١ ص٢٥٧)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٢٠ ص٨٥)، وَ«الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٦ ص٤٧١)، وَ«الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج١١ ص٣٦٦)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج١ ص٢٠٣)، وَ«الْكِفَايَةَ فِي التَّفْسِيرِ» لِلْحِيرِيِّ (ج١ ص٢٥٢)، وَ«الْمُخْتَصَرَ» لِلْمُزَنِيِّ (ص٣٠٠).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لُقْمَانُ: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣].

١٣) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصِّغَرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ق/ ٢٧٨/ ط- رِوَايَةُ: أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص٤٧١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٦٠٣): (فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ، وَكَثِيرَهُ، لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، بِشَهْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ). اهـ.

١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (لَا رَضَاعَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا كَانَ مِنْ رَضَاعٍ بَعْدَ سَنَتَيْنِ، أَوْ فِي الْحَوْلَيْنِ بَعْدَ الْفِطَامِ، فَلَا رَضَاعَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧٠٥١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

أَبِي الضُّحَىٰ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (لَا رَضَاعَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧٠٥٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (لَا رَضَاعَ؛ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٧٦٧)، وَ(ق/ ٤٠٧/ ط)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٩٠٥)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٧١٤)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٨٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦١٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٧١٨)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٥ ص٣١)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٢٥)، وَ(ق/ ٥٢/ ط)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٤٣٤)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٢٥)، وَ(ق/ ٥٢/ ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٤٦١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٤٧٣٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٦٨٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَالرَّضَاعُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فِي الْمَهْدِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج١ ص٢٩٢): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]؛ فَإِذَا تَمَّ لِلرَّضِيعِ: حَوْلَانِ، فَقَدْ تَمَّ رَضَاعُهُ، وَصَارَ اللَّبَنُ بَعْدَ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْأَغْذِيَةِ، فَلِهَذَا: كَانَ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، غَيْرَ مُعْتَبَرٍ، فَلَا يُحَرِّمُ). اهـ.

* **فَلَا يُحَرِّمُ**: أَيُّ شَيْءٍ لَا تَثْبُتُ بِهِ الْأُخُوَّةُ بِالرَّضَاعَةِ، بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ، وَعَلَىٰ هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ.

١٦) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَا كَانَ مِنْ وَجُورٍ[١]، أَوْ سَعُوطٍ[٢]، أَوْ رَضَاعٍ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ مِنْ بَعْدِ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٥٠٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٤٦٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٥٥١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَهُشَيْمٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.

---

(١) **الْوَجُورُ**: بِفَتْحِ: «الْوَاوِ»، اسْمٌ لِلشَّيْءِ الَّذِي يُفْطِرُ فِي الْفَمِ، لِلْعِلَاجِ وَالدَّوَاءِ.

(٢) **السَّعُوطُ**: بِفَتْحِ: «السِّينِ»، اسْمٌ لِمَا يُوضَعُ فِي الْأَنْفِ.

انْظُرِ: «الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١٣ ص٤٣٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ هُشَيْمٌ الْوَاسِطِيُّ: «**الْحَوْلَيْنِ**»، يَعْنِي: أَنَّ هُشَيْمًا، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «**وَمَا كَانَ مِنْ بَعْدِ الْحَوْلَيْنِ**».

* **وَأَنَّ السِّيَاقَ الْأَوَّلَ**: هُوَ سِيَاقُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣٤ ص٣٧): (إِنْ كَانَ الرَّضَاعُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ، لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا). اهـ.

١٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (لَا رَضَاعَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٤٦٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧٩٣٠).

١٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَا رَضَاعِ بَعْدَ فِصَالِ السَّنَتَيْنِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٤٦٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٣٠٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٤٦٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: (لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٥ ص٣٠٦)، وَ(ق/ ٢٧٨/ ط-رِوَايَةُ: أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص٤٧٢)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٥٦٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٧ ص٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، وَأَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢٠) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَا رَضَاعَةَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَالدَّمَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٧٧٢)، وَ(ق/ ٤٠٨/ ط)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص١٨٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦٢٧)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٢٦)، وَ(ق/ ٥٣/ ط)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٢٦)، وَ(ق/ ٥٣/ ط)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٧٤٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢١) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ؛ أَرَأَيْتَ الرَّضَاعَةَ بَعْدَ الْفِطَامِ؟، قَالَ: (إِنَّمَا ذَلِكَ طَعَامٌ أَكَلَهُ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣٤ ص٣٧): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا تَمَامُ الرَّضَاعَةِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ غِذَاءٌ مِنَ الْأَغْذِيَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص١٥): (الرَّضَاعُ: بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، أَوْ فِي حَالِ الْكِبَرِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ، أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ، عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ، وَلَا يُؤَثِّرُ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَفِي حَالِ الصِّغَرِ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص١٤): (الرَّضَاعَةُ: بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، لَا أَثَرَ لَهَا، فَإِذَا رَضَعَ إِنْسَانٌ، أَوْ رَضَعَتْ فَتَاةٌ: بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَهَذِهِ الرَّضَاعَةُ لَا تُؤَثِّرُ، وَلَا أَثَرَ لَهَا.

* بَلِ الرَّضَاعَةُ الْمُؤَثِّرَةُ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَكَانَتْ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ، وَمَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ لَا يُؤَثِّرُ، وَمَا حَصَلَ بَعْدَ إِكْمَالِ الْحَوْلَيْنِ لَا يُؤَثِّرُ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ: الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَالْعَمَلُ وَالْفَتْوَىٰ). اهـ.

---

(١) انْظُرِ: «الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ عَلَىٰ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١٣ ص٤٣٦).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٢١١): (إِذَا كَانَ الرَّضِيعُ: فَوْقَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الرَّضَاعِ). اهـ.

* هَذِهِ الْأَدِلَّةُ فِيهَا التَّحْدِيدُ بِالْحَوْلَيْنِ لِرَضَاعِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١١ ص٢٦١): (وَأَمَّا رَضَاعَتُهُ: عَشْرًا، فَقَدْ أَخْبَرَتْ، فِي رِوَايَةِ: عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً، بِخَمْسٍ يُحَرِّمْنَ، فَكَانَ نَسْخُ حُكْمِهَا، وَتِلَاوَتِهَا، مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يُثْبِتُوهَا). اهـ.

قُلْتُ: فَيَكُونُ الرَّضَاعُ: بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، مُتَفَرِّقَاتٍ، فَصَاعِدًا، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الرَّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ: الْعُرْفُ.

* فَلَوِ انْقَطَعَ الطِّفْلُ عَنِ الرَّضَاعِ إِعْرَاضًا عَنِ الثَّدْيِ، تَعَدَّدَ الرَّضَاعُ، عَمَلًا بِالْعُرْفِ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ: وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَأَكْثَرُ، وَتَكُونُ الرَّضَاعَةُ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ، وَفِي الْحَوْلَيْنِ، لَا تُحَرِّمُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَلَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَتَانِ، وَلَا ثَلَاثُ رَضَعَاتٍ، وَلَا أَرْبَعُ رَضَعَاتٍ، وَلَا رَضَاعَةٌ لِأَكْثَرِ مِنَ الْحَوْلَيْنِ، وَلَا رَضَاعُ الْكَبِيرِ، وَمَنْ رَضَعَ وَهُوَ كَبِيرٌ، فَلَا حُرْمَةَ فِي هَذِهِ الرَّضَاعَةِ، إِنَّمَا هِيَ طَعَامٌ أَكَلَهُ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذِهِ الْأَحكَامُ أَجْمَعَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.....	٨

حدثنا وأخبرنا
مكتبة أهل الحديث
البحرين
المحرق